

Distr.: General
12 January 2010
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والستون

محضر موجز للجلسة ١٨٤٧

المعقودة في قصر ويلسن، جنيف، يوم الجمعة، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ميدينا كيروغا

ثم: السيدة إيغات

ثم: السيدة ميدينا كيروغا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الرابع الخاص بأيرلندا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٣ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الثاني الخاص بإيرلندا (CCPR/C/IRL/98/2; CCPR/C/69/L/IRL) (تابع)

- ١- عاد الوفد الأيرلندي للجلوس إلى طاولة اللجنة.
- ٢- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى طرح آخر ما لديهم من أسئلة على الوفد الأيرلندي.
- ٣- السيد أندو شكر الوفد الأيرلندي على الردود الصريحة والمفصلة التي قدمها حتى الآن، وأبدى رغبته في الحصول على بعض المعلومات الإضافية. ومضى قائلاً إن النظام في أيرلندا هو نظام "ثنائي"، ما يعني أن الاتفاقات الدولية التي تنضم إليها أيرلندا لا تُدرج في القانون المحلي بصورة تلقائية. وقد وردت الإشارة في الفقرة ١٥ من التقرير إلى وجود أحكام في الدستور مماثلة للأحكام المنصوص عليها في العهد. أما فيما يخص باقي الأحكام، فإنه ما دامت السلطات لا تستصوب منح حقوق أساسية كتلك المنصوص عليها في العهد، بموجب قوانين دون الأحكام الدستورية مرتبة فإنه سيتعين إدراجها عن طريق التعديل الدستوري لكن هذا النهج لم يحظ بالموافقة. ورأى السيد أندو أن إدراج أحكام العهد "ببساطة" في التشريعات عبر التصويت في البرلمان سيفي بالغرض. واعتبر أن فكرة تعديل الدستور كسبيل وحيد لحل المسألة قابلة للنقاش. وسأل السيد أندو عما إذا كان الدستور يتضمن أحكاماً تمنع البرلمان من اعتماد قانون يقضي بوضع العهد موضع التنفيذ أو يمنع المحاكم من الاستناد إلى العهد في تفسيرها للقانون الداخلي.
- ٤- وأبدى السيد أندو قلقه حيال الموضوع الثاني الذي يثير قلقه وهو موضوع منع الإجهاض أو بالأحرى، مصير النساء اللواتي يتعرضن للاغتصاب، الذي يعتبر جريمة بشعة تكتسي طابعاً مأساوياً جداً في أيرلندا. وتساءل مستنكراً بالقول: هل من الإنساني إجبار المجني عليها على الاختيار بين إنجاب طفل من عملية اغتصاب ومحاولة الانتحار بما أن التخلص من الحمل لا يتاح فيما يبدو إلا في مثل حالة كهذه، أي عندما تكون حياة الأم معرضة للخطر؟. واعتبر السيد أندو هذا الوضع الذي لا يختلف كثيراً عن مصير المسجون الذي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه، بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إنه يود سماع تعليق الوفد بشأن هذه المسألة.
- ٥- السيد عمر أشاد بجودة تقرير أيرلندا وثرائه، ورحب بالأهمية الكبيرة التي توليها الدولة الطرف للتعليم كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. وتطرق بدوره إلى ما يترتب على النظام الثنائي من مشاكل فيما يتعلق بنفيذ العهد، واسترعى الانتباه إلى أن إدراج أحكام العهد في القانون الداخلي ينبغي أن يتم طبقاً للدستور، وتحديدًا للمادة ٤٠ التي تكرس حقوق

المواطن الآيرلندي وليس حقوق الإنسان. وقال إن مفهوم المواطنة غالبا ما كان يمثل على مر التاريخ، مصدرا للإقصاء، سواء على أساس المولد أو الثروة أو الثقافة، وهو يقصي اليوم، الأجنبي، غير المواطن. ومن جهة أخرى، لاحظ فيما يتعلق بجواز الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم، أن تقييم مدى الأهمية التي ينبغي إضفاؤها على أحكام الصكوك الدولية يُترك في الأنظمة من هذا القبيل، للقاضي دون غيره، وعلى الصعيد القانوني، يكون الأثر رهنا بما أراده القاضي.

٦- وأشار السيد عمر إلى الفقرة ١٢ من التقرير، فأبدى دهشته إزاء حجب المشاركة في النشاط السياسي عن الموظفين الذين يضطلعون بمهام أعلى مستوى من وظائف الكتبة. وسلم بالتعقيد الذي ينطوي عليه مفهوم الحياد في الخدمة المدنية غير أنه تساءل قائلا: ألا يكفي إصدار توجيهات لموظفي الخدمة المدنية على غرار ما تفعل بعض البلدان الأخرى، تدعوهم إلى التزام واجب التحفظ أي الاعتدال في التعبير عن قناعاتهم، دون إسكات صوتهم؟

٧- ومن جهة أخرى، قال السيد عمر إن المشرعين اتفقوا جميعا على أن مسألة الإجهاض، ومن ثم التكوين، تمثل مسألة حساسة، ومعالجتها تختلف من بلد إلى آخر. ومع ذلك، فمن غير المقبول أن تجد المرأة الآيرلندية نفسها مضطرة للسفر إلى الخارج لتتخلص من حملها، وفي ذلك استبعاد بحكم الواقع، لجميع النساء اللواتي لا يملكن الموارد المالية الكافية، أو إلى التهديد بالانتحار لإسعاد صوتهما. ورأى أنه من الواضح أن المسألة تتعلق بعملية تطوّر اجتماعي لم تنطلق بعد في آيرلندا حيث تملك الكنيسة نفوذا لا جدال فيه. وقال إن السورع الديني السائد في البلاد لا ينبغي أن يكون سببا لانتهاكات للعهد، ولحقوق المرأة تحديدا، كما لا ينبغي أن تتجاوز هيمنة الكنيسة على الدولة الحدود. وسأل السيد عمر في هذا الصدد، عما إذا كان يُسمح بالإنجاب بمساعدة طبية. وختاما، تطرق إلى موضوع مختلف تماما، وسأل عن سبب الهوة الشاسعة بين عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي وعدد المحاكمات إذا لم يكن تفسيرها الإفراط في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي بهذا الشكل.

٨- السيد لالا شكر الوفد على عرضه الشفوي المفيد، وقال إنه يود أن يثير عددا من المسائل التي تثير قلقه. واعتبر في البداية، سبل الانتصاف المتاحة في حالات انتهاك حقوق الإنسان غير مرضية تماما، واستعلم على سبيل المثال، عن سبل الانتصاف المتاحة للشخص الذي تُنتهك حقوقه المكرسة في المادة ٤٠ من الدستور. ولاحظ أن المحكمة العليا لا تبت في مشروعية قانون من القوانين إلا بناء على طلب من الرئيس، وأن أحكامها لا تقبل الطعن من قبل أي محكمة أخرى، فتساءل عن سبل الانتصاف المتاحة للشخص الذي يصدر في حقه حكم من قبل محكمة أدنى درجة طبقا لقانون يعتبره هو منافيا لحقوق الإنسان، وعما إذا كان يجوز له اللجوء إلى المحكمة العليا، وعن الجهة التي تتحمل التكاليف في تلك الحالة.

٩- وأعرب السيد لالا من جهة أخرى، عن رغبته في معرفة الأسباب التي تمنع السلطات الآيرلندية من النظر في تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء لكي يتسنى لها الوفاء

بكامل التزاماتها بموجب العهد، ولا سيما منها الالتزام بتوفير سبل الانتصاف في جميع المحاكم. يختلف مستواها للمجني عليهم الذين يدعون التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان. وقال إن الاستفتاء سيكون في بلد يعتبر فيه النشاط التعليمي أولوية، خير وسيلة لتوعية مجموع السكان بقضية حقوق الإنسان. وسأل عما إذا كانت العقوبة الجسدية، المحظورة في المدارس الحكومية، قد تم حظرها أيضا في المدارس الخاصة وغيرها من مؤسسات الطفولة. وسأل عما إذا كانت أحكام المادتين ٢٤ و٧ من العهد تُنفذ بالكامل. وفيما يتعلق بضرورة ضمان الاستقلالية في الملاحقة القضائية، استعلم السيد لالا ه عن طريقة تعيين مدير النيابة العامة، وسأل عما إذا كان مسؤولا أمام المدعي العام وعما إذا كان يجوز له الجمع بين المهام الموكلة إليه ومهامه كمستشار قانوني للحكومة. وختاما، سأل عما إذا كان يجوز للمدعي العام أن ينتمي إلى حزب سياسي.

١٠- السيد باغواقي أبدى بدوره، إعجابا كبيرا بوفرة المعلومات التي تضمنها التقرير وبالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت قابلية الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور للإنفاذ "أفقيا" و "رأسيا" على حد سواء يعني أنها قابلة للإنفاذ ضد الجهات الفاعلة من غير الدول. وسأل من جهة أخرى، عما إذا كانت بعض مشاريع القوانين قد تعرضت للطعن قبل اعتمادها بصيغتها النهائية. وعما إذا كان من الجائز أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالات الانتهاكات من تلقاء نفسها، حتى لو لم يتم تقديم شكوى حسب الأصول. كما سأل عما إذا كانت اللجنة تملك آلياتها الخاصة لإجراء التحقيقات، وعن كيفية ضمان استقلالها. وفيما يتعلق بالحقوق غير المنصوص عليها التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ١٥ من التقرير، أعرب السيد باغواقي عن رغبته في معرفة ما إذا كان تحديد هذه الحقوق من اختصاص السلطة التشريعية أم السلطة القضائية. وسأل أيضا عما إذا كانت محاكمة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ عاما تجري أمام محاكم الأحداث، وعن طريقة تعيين مدير النيابة العامة وعما إذا كان القرار يعود إليه في إحالة الجريمة على محكمة عادية أو محكمة خاصة. وقال متسائلا إنه في حال كان القرار متروكا له بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له، ألا ينطوي ذلك على انتهاك للمادة ٢٦ من العهد؟ وفي الختام، سأل السيد باغواقي عما إذا كان القضاة يتلقون تدريبا في مجال حقوق الإنسان؟

١١- الرئيسة دعت الوفد الآيرلندي إلى الرد على أسئلة أعضاء اللجنة.

١٢- السيد ماكديويل (آيرلندا) شكر أعضاء اللجنة على الاهتمام الذي أولوه لاستعراض التقرير الدوري الخاص بآيرلندا. واستهل رده بمسألة عدم إدراج أحكام العهد في القانون المحلي حتى الآن، الأمر الذي قال إنه يثير قلق اللجنة، وأضاف أن المبررات التي قُدمت في الفقرة ١٣ من التقرير وما تلاها لا تزال قائمة إذ لا يمكن تعديل الدستور إلا عن طريق الاستفتاء. وقد تبدو هذه العملية معقدة غير أنها تجسد احترام مبدأ يمثل محور النظام السياسي

والاجتماعي في آيرلندا، ألا وهو مبدأ سيادة الشعب. ومن ثم لا يمكن لآيرلندا أن تصادق مثلا، على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لأن حقوق المواطن الآيرلندي الذي يمثل أمام هذه المحكمة لمحاكمته من قبل هيئة محلفين قد تتأثر سلبا، ولأن المحكمة العليا طلبت من الحكومة عدم المصادقة على المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي ما لم يتم تعديل الدستور. بما يضمن التطابق فيما بين الصكين الدوليين، وأخيرا، لأن آيرلندا ما كانت لتتضم إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لو كان يترتب عن ذلك كفالة الحق في الإجهاض. وقال باختصار، إن آيرلندا إذا كانت قد انضمت إلى العهد فذلك لأنه يتماشى في جميع جوانبه مع الدستور الآيرلندي.

١٣- وإذ استرعى الانتباه إلى هرمية حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وهي هرمية تنبؤ فيها الصكوك الدولية القمة وتوجد فيها عملية تنفيذها من قبل الدول والأقاليم في مستوى أدنى، قال السيد ماكدويل إن الدستور بالنسبة لآيرلندا، هو الذي يتبؤ قمة الهرم وإن القانون التشريعي الذي يقضي بإدراج العهد في القانون الداخلي يأتي في مرتبة أدنى. وبالتالي فإن هذا الإدراج لا يمكن أن يتم إلا من خلال تعديل الدستور، وبالتالي من خلال الاستفتاء.

١٤- ومضى قائلاً إن حماية حقوق الإنسان في آيرلندا، لا يكفلها فقط الدستور الذي يتضمن قائمة طويلة نسبيا منها في الفقرة ٣ من المادة ٤٠، وإنما تكفلها أيضا المحاكم بشكل عام، وهي تعتبر أن حقوقا أخرى كالحق في حرمة الحياة الشخصية، تنشأ عن هذه القائمة، ويجب الدفاع عنها بنفس الحزم. وعلاوة على ذلك، فإن جميع المؤسسات تخضع للدستور، بما في ذلك المحكمة العليا والمحكمة الإقليمية، وهي ملزمة دائما بتفسير القانون في ظل مراعاة حقوق الإنسان على النحو الذي كفل الدستور حمايتها. وفي هذا الشأن، أوضح السيد ماكدويل أن الاحتجاج بالحقوق الدستورية جاز في كل المستويات القضائية خلافا لما اعتقده البعض. فجميع المحاكم وجميع أجهزة الدولة ملزمة بمراعاتها؛ وحمايتها مكفولة بالكامل أفقيا ورأسيا. وضرب مثلا بموظف تمكن من مقاضاة رب عمله أمام المحاكم لأن هذا الأخير كان يعارض انضمامه إلى إحدى النقابات. وأوجز كلامه قائلاً، إن العهد وإن لم يكن مدرجا في القانون الداخلي، كما هو الحال في بلدان أخرى، إلا أن كل مواطن إيرلندي يتمتع بحماية مباشرة بموجب الدستور، ويجوز له الاحتجاج به فيتم أعمال الحق المطالب به في الممارسة.

١٥- وأشار السيد ماكدويل إلى أن أعضاء اللجنة أبدوا اهتماما بلجنة حقوق الإنسان المرتقة وتحديد المهام التي ستضطلع بها، وأوضح أن هذه اللجنة ستنتظر في الأحكام التشريعية ومدى توافقها مع مراعاة حقوق الإنسان، وستقدم أي توصية مجدية أو أي عرض مفيد لحماية هذه الحقوق بصورة فعالة؛ بل سيكون بمقدورها أن ترفع دعاوى ضد كل من ينتهك هذه الحقوق وأن تطالب بتوفير سبل الانتصاف أو التعويضات المنصوص عليها في القانون الداخلي. كما ستحول اللجنة سلطة إجراء التحقيقات، إما من تلقاء نفسها أو بناء

على طلب يقدم إليها. أما بالنسبة للأعضاء الذين ستتألف منهم، فإن الحكومة قررت بعد التشاور تطبيق مبادئ باريس. وهي لن تتولى بنفسها تعيين أعضائها إلا إذا كانوا مؤهلين تأهيلا جيدا وبعد التحقق من أن تشكيلة اللجنة تتوافق بوجه عام مع تكوين المجتمع الأيرلندي. وقال إن اللجنة ستتمتع بالاستقلالية، وإن مبلغا نقديا مؤقتا بقيمة ٦٠٠.٠٠٠ جنيه إيرلندي قد رصد لشروعها في نشاطها المرتقب في خريف العام الحالي.

١٦- واستطرد السيد ماكدويل قائلا إن التقرير افترض، على ما يبدو، إلى الوضوح فيما يتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى ضد أفراد الشرطة. وأوضح أنه على الرغم من وجود قانون بهذا الشأن إلا أن هناك تشريعات أخرى في البلاد تتناول هذا الموضوع. وقال إن كل مواطن بمقدوره مقاضاة أي شرطي إذا شعر بأنه تضرر منه، وإن عقوبة أفراد الشرطة قد تتعدى العقوبات التأديبية لتصل إلى المثل أمام المحاكم، بما فيها المحاكم المدنية التي يمكن أن تحكم عليهم بدفع تعويضات، بل وبالمثل أمام هيئة محلفين. والإجراء المنصوص عليه في القانون بشأن تقديم شكاوى ضد "الغاردا سيوكانا" (قوات الشرطة الوطنية في أيرلندا) هو مجرد استكمال للتدابير القائمة في هذا المجال. وهناك محاكمة واحدة جرت نتيجة شكاوى تستند إلى هذا القانون، إلا أن هناك محاكمات أخرى كثيرة جرت في محاكم عادية.

١٧- ومضى قائلا إن الوزارة تنظر حاليا في آخر تقرير قدمه إليها مجلس الشكاوى ضد الشرطة، وهو تقرير أثار فيه المجلس مسألة أدائه، وقدم اقتراحات بشأن إصلاح قانون الشكاوى. بما يمكنه من تعزيز فعاليته واستقلاليته وأهميته. وهو ما اعتبره السيد ماكدويل دليلا على الموضوعية يُحسب لصالحه. وأشار إلى الشكوك التي أُثيرت حول استقلال مجلس الشكاوى، فقال إن أحد الأعضاء يعينه مفوض الشرطة، لكن الآخرين تعينهم الحكومة، ويتعين أن يكون ثلاثة منهم، على الأقل، محامين يملكون ما لا يقل عن ١٠ سنوات من الخبرة في العمل، فضلا عن ذلك، يجب أن يكون رئيس المجلس محاميا.

١٨- وفيما يتعلق بإصلاح قانون حالة الطوارئ، أشار السيد ماكدويل إلى أن الدستور يسمح بإعلان حالة الطوارئ، غير أن الفريق المعني باستعراض الدستور طلب تحديد مدة حالة الطوارئ واستعراضها بعد مرور ثلاث سنوات على إعلانها. كما اقترح ألا يستتبع حالة الطوارئ تقييد ممارسة بعض الحقوق الأساسية، ولا سيما الحقوق التي يكفل العهد حمايتها. وقال إنه لا يرى سببا لقيام معارضة قوية ضد تنظيم استفتاء يرمي إلى تعديل الدستور في سبيل ذلك.

١٩- وفيما يتعلق بقانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة (البند ٩ من القائمة)، قال إنه قيد الاستعراض على مستوى عال في إطار اتفاق الجمعة العظيمة المبرم بين أيرلندا والمملكة المتحدة. وأشار إلى أنه جرى التشاور مع الأجهزة المختصة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ومجلس أوروبا في ستراسبورغ بشأن هذه المسألة.

٢٠- وبخصوص المحكمة الجنائية الخاصة، أكد السيد ماكدويل أن الفقرة ١ من المادة ٣٨ من الدستور تنطبق عليها مثلما تنطبق على جميع المحاكم. كما أكد أن المواطن العادي لا يُحاكم أمام هذه المحكمة إلا في حالة الحرب أو التمرد المسلح، وأن الحكومة سنت في عام ١٩٧٧، إجراء خاصا بالمراجعة الدورية لمدى الحاجة إلى الإبقاء عليها. وفي كل مرة، تتأكد هذه الحاجة خلال المراجعة.

٢١- وأشار السيد ماكدويل إلى القلق الذي أبداه بعض أعضاء اللجنة أيضا إزاء مشول المتهمين أمام هذه المحكمة دون وجود هيئة محلفين تحاكمهم، فاسترعى الانتباه في هذا الصدد، إلى أن العهد لا يُلزم الدول الأطراف بأن تكون المحاكمة أمام هيئة محلفين، بينما ينص الدستور الأيرلندي على ذلك. وعليه فإن المحاكمة في غياب هيئة المحلفين تعتبر نوعا ما غير دستورية. وقال إنه لا بد أن تعلم اللجنة أن هذه الحالات نادرة جدا، وأن المحكمة الجنائية الخاصة لم تنظر سوى في ١٤ قضية. ثم إن الإحصاءات أظهرت عدم وجود اختلاف بين عدد الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة وعدد الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية. وعن وسائل الانتصاف المتاحة ضد هذه الأحكام، قال إنها قيد الدرس في الوقت الراهن. ولكن المسألة تعتبر حساسة بالنظر إلى أن اللجوء إلى الطعن في هذه الحالة، يعني النظر في حيثيات القضية. غير أنه ليس من المستبعد أن تقدم اللجنة المعنية بإصلاح قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة بعض الاقتراحات.

٢٢- وعُلق على اعتبار بعض أعضاء اللجنة وجود المحكمة الجنائية الخاصة مساجق جميع المواطنين في المساواة أمام القانون، الذي كفلته المادة ٤٠ من الدستور، فقال إن الحالة السائدة على أرض الواقع في أيرلندا هي التي تبرر المحاكمات من دون هيئة محلفين. فهذه المحلفين قد تتعرض لضغوط تفوق الاحتمال، وفي بعض الظروف، يكون اللجوء إلى هذه المحكمة السبيل الوحيد لضمان سلامة المحلفين من الخطر الذي يتهددهم. بل إن حياة الأشخاص الذين يشاركون في المحاكمة كالقضاة والمحلفين والشهود وحتى الأطباء الشرعيين، تكون معرضة للخطر في بعض الحالات. والحال أنه يتعين أن يصدر حكم هيئة المحلفين على المتهم بالإدانة أو بالبراءة، بالإجماع دون حاجة إلى أن يبرر أي من أعضائها قراره. ويكفي بالتالي، أن توجه مجموعة شبه عسكرية على سبيل المثال، تهديدا إلى عضو أو عضوين في هيئة المحلفين لكي تبلغ أهدافها. ورأى السيد ماكدويل أن ضمان المساواة للجميع أمام القانون، وتنفيذها على أكمل وجه، يتطلب في الواقع، الاستغناء عن هيئة المحلفين في جميع الحالات، وبذلك نكون كمن يلقي بالطفل مع ماء الاستحمام كما يقال.

٢٣- وطمأن السيد ماكدويل بعد ذلك اللجنة على وضع نزيلات سجن ليمريك قائلا إنه من المزمع إعادة بناء هذا السجن وفق أكثر المعايير صرامة.

٢٤- وفيما يخص لجوء ضباط الشرطة إلى استخدام القوة، ولا سيما استخدام الأسلحة النارية، قال السيد ماكدويل إن الحالات التي يلجأ فيها أفراد الشرطة إلى استخدام هذه

الأسلحة نادرة وإنها حدثت في مواقف خطيرة. وأشار إلى أن التقرير أتى على ذكر المبادئ التي تنظم استخدام أفراد الشرطة للأسلحة النارية. وقال إن الشرطة غير مسلحة إجمالاً. بيد أن شخصاً يدعى السيد كارثي، قُتل مؤخرًا، خلال تبادل لإطلاق النار مع الشرطة في منزله. وأجرت الشرطة الوطنية الأيرلندية تحقيقاً قُدِّمَ تقرير بشأنه إلى وزير العدل والمساواة وإصلاح القوانين، وإلى مدير النيابة العامة. وناقش البرلمان هذه القضية وتعهد الوزير بنشر النتائج الواردة في تقرير التحقيق والتي ستُنظر فيها أيضاً، لجنة برلمانية. وكشف من جهة أخرى، وجود نية لتكليف هيئة مستقلة بإجراء تحقيق إذا ما اقتضت الظروف ذلك. ومضى قائلاً، إنه من الجائز مع ذلك، أن يلجأ الأفراد بصفة عامة، إلى المحاكم المدنية والجنائية إذا رأوا في سلوك ضابط الشرطة ما يخالف القانون. وختاماً قال إنه في حالة الوفاة الناجمة عن استخدام الشرطة للقوة، يتم إجراء تحقيق قضائي، وإنه سيتم إدخال المزيد من التحسينات على التشريع والممارسة المتبعة في هذا المضمار اللذين يخضعان للمراجعة حالياً. وعليه، سيتم إيلاء الاعتبار الواجب للانتقادات الصادرة عن بعض المنظمات غير الحكومية بشأن إجراءات التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق في أسباب الوفاة بعد الموت الناجم عن العنف، وستحرص الحكومة على معالجة الثغرات وأوجه القصور التي تشوب هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن.

٢٥- وفيما يتعلق بمسألة حقوق الشخص الموقوف لدى دوائر الشرطة، أشار إلى أن آلية المساعدة القانونية تخضع للمراجعة حالياً، ومن المقرر أن تُدفع أتعاب المحامين الذين يقدمون المساعدة للأشخاص الموقوفين لدى دوائر الشرطة في إطار هذه الآلية.

٢٦- وفي معرض رده على تساؤل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كانت الحقوق المنصوص عليها في الدستور تنطبق على المواطنين الأيرلنديين وغيرهم من المقيمين على قدم المساواة، قال إن المحكمة العليا والمحكمة العليا الإقليمية وسعتا من نطاق معظم حقوق الفرد لتشمل جميع السكان، بما في ذلك حق الفرد في المثل أمام المحكمة مع أن مضمون الدستور لا ينص صراحة على ذلك. ولئن كان حق التصويت والحق في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات حكراً على المواطنين الأيرلنديين، إلا أنه بمقدور باقي فئات السكان أن يشاركوا في الانتخابات المحلية، فضلاً عن انتخابات البرلمان الأوروبي. أما بالنسبة للبرلمان الوطني، وبالنظر إلى وجود ترتيبات محددة جرت مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فإن لمواطني هذه الدولة الحق في المشاركة في الانتخابات البرلمانية في أيرلندا.

٢٧- وبخصوص مسألة السجن لتحصيل الدين، ذكّر السيد ماكديويل بما ورد في الفقرة ١٩٣ من التقرير، وقال إن نسبة الأشخاص الذين سجنوا لعجزهم عن تسديد الدين، تقل في جميع الأحوال، عن واحد في المائة من عدد السجناء. وأكد للجنة في معرض رده على سؤال بشأن العقوبات البديلة للسجن، أن السجن ليس هو التدبير الوحيد على الإطلاق، الذي تدعو السلطات إلى اتخاذه، سواء أكانت هذه السلطات تمثل واضعي القوانين أو الشرطة أو

المحاكم. فهناك أنواع أخرى من العقوبات تطبق حيثما أمكن، وخاصة في القضايا التي يتورط فيها الأحداث.

٢٨- أما بالنسبة لمسألة الإجهاض، ولا سيما في حالة النساء اللواتي يتعرضن للاغتصاب، فقال إن الوضع من الناحية القانونية واضح، إذ أن حق كل شخص في التنقل بحرية، وتحديد الحق في مغادرة آيرلندا لغايات منها الخضوع للإجهاض في بلد أجنبي، لا يجد منه الحق في الحياة الذي كفله الدستور أيضا. ومضى قائلاً إن الورقة الخضراء التي نشرتها الحكومة في عام ١٩٩٩، أزلت كل غموض بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، لا يجوز منع امرأة ممن التمس اللجوء في آيرلندا، من مغادرة البلاد بحجة أن الهدف من سفرها إلى الخارج هو الإجهاض. وبصفة عامة، لا يجوز منع أي طالب لجوء من مغادرة الأراضي الأيرلندية.

٢٩- وتطرق السيد ماكدويل إلى مسألة العقوبة الجسدية فقال إن القانون يحظر هذه العقوبات في جميع المؤسسات التعليمية، سواء أكانت حكومية أو خاصة. أما في إطار الأسرة فإن حق الوالدين في إيقاع العقوبة الجسدية على أبنائهم يعتبر ماثرا للجدل، غير أن العقوبة القاسية تعتبر بلا شك، غير دستورية ومن ثم غير قانونية.

٣٠- وختاماً تحدث السيد ماكدويل عن وظيفة مدير النيابة وقال إن هذه الوظيفة كان يضطلع بها حتى عام ١٩٧٤، المدعي العام. ومنذ ذلك الحين اعتمد قانون جديد يقضي بأن تعين الحكومة شخصاً في منصب مدير النيابة العامة مدى الحياة، بناء على توصية من لجنة من القضاة ذوي الخبرة. ولا تجوز إقالته إلا في حال ارتكابه خطأ مهنياً جسيماً. ويمارس مدير النيابة العامة مهامه في استقلال تام عن الحكومة وعن المدعي العام كذلك. ورغم أن هذا الأخير محمول الاضطلاع ببعض المهام ذات الصلة بالقانون العام في استقلال كامل، إلا أن وظيفته تتسم بطابع سياسي إلى حد كبير، إذ يجوز لرئيس الوزراء أن يجرده من صلاحياته في أي وقت. ورد على سؤال يتعلق بتدريب القضاة، فقال إن الوفد الأيرلندي طلب إلى الأمانة أن توزع على أعضاء اللجنة معلومات خطية تتعلق بهذا الشأن.

٣١- وفي الأخير تطرق السيد ماكدويل إلى تقنية الإحصاب في الأنايب والإنجاب بمساعدة طبية بصفة عامة، وقال إن القانون شرعها تماماً بصرف النظر عن رأي الكنيسة الكاثوليكية في هاتين المسألتين.

٣٢- السيد كريستمر لاحظ أن العديد من الأسئلة التي أثارها لم يتلق بعد رداً عليها، ولا سيما الأسئلة المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء، وشفافية الإجراءات أمام مجلس الشكاوى المتعلقة بالشرطة (وتحديداً، معرفة ما إذا كان المجلس ملزماً بتبرير رفضه للشكاوى وما إذا كان يجوز للمدعي الاطلاع على ملف القضية) والقوانين التي تحكم طرد طالب اللجوء إلى بلد آخر تكون فيه حياته مهددة أو يكون معرضاً للتعذيب.

٣٣- السيد ماكديويل (آيرلندا) قال إن جميع قرارات الطرد يجب أن تكون مطابقة لقانون اللاجئين الصادر في عام ١٩٩٦، والذي يُلزم آيرلندا بالامتثال للمادة ٣٣ (حظر الطرد أو الإعادة القسرية) من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، ولقانون العدالة الجنائية، الذي يحظر طرد أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب. وعلى صعيد الممارسة العملية، تمتنع السلطات الآيرلندية عن القيام بعمليات طرد إلى البلدان التي يبلغ فيها انعدام الاستقرار السياسي حدا لا يسمح بتوفير الضمانات الكافية في مجال احترام حقوق الإنسان. وفي جميع الأحوال لا يتم طرد ملتمس اللجوء إلا بعد إجراءات طويلة يحصل الشخص خلالها على المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الفورية، وبعد أن يستمع موظف من إدارة الهجرة إلى أقواله. وقرار الطرد قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف، ويعيد الوزير المختص النظر في القرار الذي يصدر عنها، وهو الذي تكون له في نهاية المطاف، السلطة التقديرية لمعارضة الطرد. وبالتالي، فإن هناك عددا كبيرا من الضمانات التي ترافق هذا الإجراء، تشمل الحق في المشوّل أمام المحكمة العليا للطعن في القرار.

٣٤- وعن مسألة احتجاز ملتمسي اللجوء، قال إن القانون الجديد الذي سيبدأ في النفاذ قريبا، ينص على جواز احتجاز طالب اللجوء في حال كانت هناك أسباب وجيهة لدى السلطات للاعتقاد بأنه يشكل تهديدا خطيرا على الأمن القومي أو النظام العام، أو بأنه ارتكب جريمة خطيرة، أو لم يبذل جهودا معقولة لإثبات هويته أو كان ينوي السدخول إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بطريقة غير مشروعة، أو أتلف أوراقه الثبوتية أو وثائق سفره دون سبب وجيه، أو قام بتزوير وثائق الهوية. ويمثل الشخص الذي يتم احتجازه لأي من هذه الأسباب أمام القاضي بأسرع ما يمكن، ويتعين على القاضي أن يتخذ قراره في غضون ١٠ أيام، إما بإبقائه قيد الحبس أو الإفراج عنه. وأشار السيد ماكديويل أيضا إلى أن الأشخاص الذين يأتون إلى آيرلندا طلبا للجوء لا يتم إيداعهم منذ البداية، في مراكز الاحتجاز.

٣٥- أما بالنسبة للإجراء المتبع أمام مجلس الشكاوى المتعلقة بالشرطة، فقال إن هذه الهيئة غير مُلزَمة بتبرير قراراتها ولكن ذلك قد يتغير. ومهما يكن من أمر، فإن الحق في المراجعة القضائية للقرار مكفول لمقدم الشكاوى، ويُلزم مجلس الشكاوى المتعلقة بالشرطة، شأنه في ذلك شأن جميع الهيئات التي تمارس مهامها باسم القانون العام، بإبلاغ المحكمة العليا بالأسس التي استند إليها في قراره في حال تم الطعن فيه أمام هذه الهيئة القضائية.

٣٦- الرئيسة دعت الوفد الآيرلندي إلى الرد على الأسئلة من ١٢ إلى ٢١ من القائمة (CCPR/C/69/L/IRL).

٣٧- السيد ماكديويل (آيرلندا) استرعى الانتباه في معرض رده على السؤال رقم ١٢، إلى أن القانون الجديد بشأن المساواة في العمل يمثل تقدما فعليا مقارنة بالقانون الصادر في عام ١٩٧٧ بنفس الاسم، إذ ألزم رب العمل باتخاذ إجراءات فعالة لتحقيق المساواة بين

الرجل والمرأة. وينص القانون الجديد على إنشاء هيئة معنية بتعزيز المساواة، تُجري الدراسات وتضع خطط العمل الرامية إلى زيادة الوعي لدى الشركاء الاجتماعيين بضرورة ضمان المساواة في مجال العمل. وفي الوقت نفسه، تم إرساء شراكة بين الحكومة وأرباب العمل والنقابات وغيرها من الكيانات الاقتصادية، وأُبرمت في إطارها اتفاقات مدتها ثلاث سنوات تتعلق بالتوجيهات الأساسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، من أجل تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمالة.

٣٨- أما فيما يخص الحياة السياسية، فقال إن آيرلندا عينت بعد السيدة روبنسون التي تشغل حاليا منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، سيدة للمرة الثانية، في أعلى منصب في البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ثلاث نساء وزيرات دولة من أصل ١٥ وزير دولة في الحكومة، بينهن نائبة رئيس الوزراء، وهناك ثلاث نساء في منصب نائب وزير من أصل ١٧؛ وتمثل المرأة ٣٤ في المائة من المرشحين للمناصب الوزارية. وهناك ١١ امرأة في مجلس الشيوخ من أصل ٦٠ عضوا، و٢٢ امرأة في البرلمان الوطني من أصل ٦٦ عضوا، وخمس نساء في البرلمان الأوروبي من أصل ١٥ عضوا إيرلنديا. وتوجد ١٨ امرأة حاليا بين قضاة آيرلندا (مقابل ٦ في عام ١٩٩٦)، وهو ما يمثل حوالي ١٧ في المائة من مجموع القضاة. وتضم المحكمة العليا قاضيتين من أصل ثمانية قضاة فيها. وبفضل سياسة الحكومة الرامية إلى تحقيق التوازن في تمثيل الجنسين في أجهزة الدولة، ففرت نسبة النساء من ١٥ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٢٩ في المائة حاليا. ويُضاف إلى ذلك أن عددا من النساء الآيرلنديات يشغلن مناصب في الهيئات القضائية الدولية، وقد كانت أول امرأة شغلت منصب قاض في محكمة العدل الدولية إيرلندية. أما بالنسبة لتعيين القضاة في المحاكم الوطنية، فإن التوظيف لا يتم في أوساط الشباب من خريجي كليات الحقوق، وإنما يتم اختيار القضاة من بين القانونيين المتمرسين الذين تتجاوز أعمارهم عادة ٥٠ عاما. ومن شأن سياسة الدولة الرامية إلى تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة، أن تتيح زيادة تعزيز تمثيل المرأة في هذا المضمار أيضا. وتمثل النساء ٤٤ في المائة من مجموع المحامين المسجلين في نقابة المحامين و ٣٩ في المائة من عدد باقي المحامين من وكلاء ومساعدين قضائيين. ويقل تمثيل النساء في جهاز الشرطة عن ذلك (١٠ في المائة)، ولكن من المتوقع أن ترتفع نسبة هذا التمثيل بشكل ملحوظ، بالنظر إلى نتائج امتحانات القبول للالتحاق بهذا الجهاز. وفي الختام تحدث السيد ماكدويل عن أصحاب شهادات الدراسات العليا فقدم توزيع النساء بين خريجي الجامعات على النحو التالي: ٤٣ في المائة في الهندسة المعمارية و ٥٧ في المائة في القانون و ٥٤ في المائة في العلوم التجارية و ٤٨ في المائة في الطب البيطري. وفي حين لا تتجاوز نسبة النساء الحائزات لشهادة جامعية في الهندسة ١٤,٥ في المائة، تبلغ هذه النسبة ٦٦ في المائة في المهن الطبية والطبية المساعدة. وأشار إلى أنه تم اتخاذ العديد من الإجراءات من أجل تيسير اضطلاع النساء بمهامهن البرلمانية ولا سيما من خلال إنشاء حضانات ورياض أطفال.

٣٩- وفي معرض رده على السؤال رقم ١٣، قال السيد ماكدويل إن مشروع القانون بشأن المساواة في المركز الذي اعتمده الحكومة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، سوف يدخل حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وسيمكن هذا القانون إلى جانب القانون الخاص بالمساواة في العمل، آيرلندا من التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قبل نهاية العام. كما ذكر بأسباب منع التمييز في مجال العمل المشار إليها في الفقرة ٧٢ من التقرير.

٤٠- واستجابة لما أبدى من شواغل إزاء القيود المفروضة على الموظفين فيما يتعلق بالنشاط السياسي، أقر السيد ماكدويل بأن المبدأ الذي تقوم عليه هذه القيود قابل للنقاش، ولكنه أشار إلى أن جذوره تعود إلى تقليد مهم جدا في آيرلندا يقضي بأن يلتزم الموظف من مستوى معين بواجب التحفظ في التعبير عن آرائه السياسية ولا يرتبط بأي تيار أو حزب سياسي في السلطة. غير أن الوضع يختلف تماما على صعيد السلطات المحلية، مثلما تشير إلى ذلك الفقرة ٣٤٣ من التقرير. والسلطات بصفة عامة، راضية تماما عما تحقق حتى الآن من تجربة حياد موظفي الخدمة المدنية.

٤١- وردا على السؤال رقم ١٤، كشف عن إحراز تقدم كبير في تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالعنف ضد المرأة. وقال إن لجنة توجيهية وطنية تم إنشاؤها بالإضافة إلى ثماني لجان إقليمية. وقد أطلقت السلطات حملة توعية ونشرت في كل الإقليم كتيبات تتضمن معلومات موجهة للنساء. وفي الوقت نفسه، أنشئت إدارات استشارية، وتعتزم اللجنة التوجيهية الوطنية إنشاء مكتب لتقديم المساعدة عبر خط هاتفي ساخن لمساعدة ضحايا العنف من النساء. وعلاوة على ذلك، تحصل الهيئات الطوعية التي تُعنى بهذه المشاكل على مساعدة كبيرة من الدولة، وقد ضاعفت وزارة الصحة والطفل منذ عام ١٩٩٧ قيمة الاعتمادات المخصصة لمقدمي الخدمات في هذا المجال. وقال من جهة أخرى، إن من شأن قانون الجرائم الجنسية الذي تم تعميم نسخة منه على أعضاء اللجنة، أن يضمن اتخاذ إجراءات لإخضاع مرتكبي الجرائم الجنسية للمراقبة بعد خروجهم من السجن، من أجل تخفيف احتمالات النكوص. وأخيرا، أوضح السيد ماكدويل أن القانون المتعلق بالعنف المتزلي والصادر في عام ١٩٩٦، ينطبق على جميع الشركاء الذين يعيشون تحت سقف واحد، سواء أكانوا متزوجين أم لا.

٤٢- وعن مشروع قانون الطفل (البند ١٥) قال إن لجنة مجلس الشيوخ تنظر فيه حاليا. وينص مشروع القانون هذا على وجه التحديد، على رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاما، وعلى إخضاع جميع المراهقين بين سن ١٢ و ١٨ سنة لقضاء الأحداث. وأضاف قائلا إن برامج للوقاية تشارك فيها العائلات سيتم وضعها، وستنشئ المكاتب الصحية عيادات متخصصة توفر الرعاية والتدريب والعلاج للشباب اليافع الذي يعتبر "جامحا" ولكنه لم يرتكب جرائم. وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على برنامج "تحويل العقوبة" الذي

تطبيقه الغاردا سيوشانا، ويشارك فيه أفراد العائلة. كما استُحدث إجراء تشارك فيه العائلة وتشرف عليه المحكمة، ومن المقرر أن تنظر محكمة خاصة بالأطفال في جميع القضايا التي يتورط فيها الأحداث. وسيتمكن القضاة من فرض طائفة واسعة من الجزاءات المجتمعية الجديدة غير الحبس، على الأحداث الجانحين. وختاماً، ذكّر السيد مكدويل بما ورد في الفقرة الفرعية (هـ) والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣١٩ من التقرير.

٤٣- وفيما يتعلق بمرتكبي الجرائم الجنسية، تعهد السيد مكدويل باسم الوفد الآيرلندي بموافاة اللجنة لاحقاً، بإحصاءات عن أعمال العنف ضد الأطفال. بيد أنه أشار إلى أن مشروع القانون بشأن استخدام الأطفال في المواد الإباحية الذي أُشير إليه في الفقرة ٣٢٦ من التقرير قد اعتُمد، وقال إن العقوبات المنصوص عليها فيه تصل إلى السجن مدى الحياة. وكشف عن وجود حوالي عشر حالات للملاحقة القضائية بتهمة حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال. وقد صدرت الأحكام القضائية بالفعل في ثلاثة قضايا منها. وتسنى عموماً، بعد اعتماد القانون، مكافحة استغلال الأطفال والمواد الإباحية التي تستخدمهم بمزيد من الفعالية. أما فيما يخص قانون عام ١٩٩٦ بشأن الجرائم الجنسية (الاختصاص) الذي يرمي إلى منع السياحة الجنسية واستغلال الأطفال في الخارج، فقد ترتب عليه أحكام بالإدانة في قضيتين. وبالإضافة إلى هذه التشريعات تعمل السلطات على تنفيذ استراتيجية وطنية تتعلق بالأطفال سيتم إنشاء آلية في إطارها لتمكين الأطفال من المطالبة بحقوقهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. ومن المقرر أن يتم تقديم مشروع قانون لتعيين أمين مظالم للأطفال قبل نهاية العام.

٤٤- وردا على السؤال رقم ١٦، قال السيد مكدويل إن التمييز على أساس الميول الجنسية يحظره القانون منذ عام ١٩٩٣، وإن العلاقات الجنسية بين البالغين برضاهم، سواء أكانوا من نفس الجنس أم لا، لا تخضع لأي حظر. وكشف أن السحاك لم يكن يوماً محرماً في آيرلندا. وأضاف أن الأحكام التشريعية التي تمنع العلاقات الجنسية بين الذكور البالغين برضاهم أُلغيت في عام ١٩٩٣. أما السن القانونية للنسج الجنسي فهي نفسها بالنسبة للإناث والذكور، سواء تعلق الأمر بعلاقات جنسية مثلية أو بعلاقات مع الجنس الآخر. ويضاف إلى ذلك أن الهيئة المعنية بتعزيز المساواة أنشأت لجنة استشارية لمعالجة المسائل التي تم السحاقيات واللواطيين والأشخاص ذوي الازدواجية في التوجه الجنسي. وفيما يخص مسألة تبني ذوي الميول الجنسية للأطفال نفى السيد مكدويل تسجيل أي حالة من هذا النوع في آيرلندا حتى الآن. وأخيراً، أشار إلى أن القانون المتعلق بحقوق الميراث كان يُعتبر من قبل كثير من الناس تمييزاً ضد الشركاء المثليين والشركاء غير المرتبطين برباط الزواج، وعليه تم تعديله في عام ١٩٩٩ لتحقيق المساواة بين المتزوجين والشركاء الذين يعيشون تحت سقف واحد دون زواج.

٤٥- وأردف السيد مكدويل قائلاً إن المادة ٤٠-٦-١- (ط) من الدستور لا تتناول عملياً، سوى المواد الإباحية. وهي تشمل، من حيث المبدأ، التجديف أيضاً، ولكن في ظل

عدم وجود تعريف قانوني لهذه الجريمة، وبالنظر إلى تغير القيم وتكاثر المذاهب الدينية في آيرلندا، رأت المحكمة العليا إنه من الصعب تطبيق الحكم. وعن السؤال المتعلق بتنفيذ اقتراح تعديل البيان المطلوب من القضاة، قال إن هناك آراء قاطعة ما زالت تعارض ذلك، وإنه لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء رغم وجود نقاش مستفيض يستند إلى الملاحظات الختامية للجنة.

٤٦- وتطرق إلى السؤال رقم ١٩ من قائمة المسائل المعروضة فقال إن الدولة ملزمة بموجب الدستور، بدعم التعليم الديني إذا طلب آباء التلاميذ توفير هذا النوع من التعليم. ويسري هذا الالتزام بالنسبة لجميع الطوائف. وفي هذا السياق، ونظرا لتزايد عدد أتباع الدين الإسلامي في البلاد، تقدم الدولة بوجه خاص، دعما ماليا كبيرا للمدارس الإسلامية. وبخلاف دول أخرى، لم تتخذ آيرلندا أي إجراء يتعلق بالحركات الدينية الجديدة مثل السينتولوجية، لأنها لم تثر أي جدل في البلاد حتى الآن.

٤٧- وأشار إلى مجموعة من التدابير التي اتخذت لمكافحة التهميش الذي تتعرض له عادة جماعة الرُّحل رغم أن الدستور يحظر التمييز بسبب الانتماء إلى هذه الجماعة. وتشمل هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر، إنشاء فرقة عمل معنية بجماعة الرُّحل، ودعم الدولة لإحدى تنظيمات جماعة الرُّحل، وإنشاء فرقة عمل معنية بجماعة الرُّحل، وتلزم إحدى القوانين السلطات المحلية بتنفيذ برامج لاستقبال جماعة الرُّحل، فيما يكفل قانون آخر لهؤلاء المساواة في دخول مرافق كالفنادق والحانات. وقال إن هذا القانون طُبِّقَ بصرامة شديدة، وبما أن المؤسسات التي يُشْتَبه في ممارستها للتمييز وجدت نفسها معرضة لسحب ترخيصها، فقد تحسن الوضع كثيرا في هذا المجال. ويستطيع الرُّحل التسجيل في القوائم الانتخابية على نحو ما ورد في الفقرة ٣٥٦ من التقرير. ولا شك أنهم ما زالوا يواجهون بعض الصعوبات من الناحية العملية التي تحول دون تسجيلهم غير أنه من المقرر أن يتم اتخاذ إجراءات لحثهم على القيام بذلك. وبالنظر إلى ارتفاع نسبة الأمية بين هذه الجماعة، فقد تقرر أيضا، وضع شعار الحزب وصورة المرشح على المواد الانتخابية لتسهيل عليهم عملية التصويت.

٤٨- واختتم السيد ماكديويل كلامه بالإشارة إلى أن التقرير السابق عُمم بعد استعراضه، على جميع الهيئات الحكومية وعلى عدد كبير من المدارس والجامعات والمنظمات غير الحكومية، ونُشر على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية. كما تم تعميم الملاحظات الختامية للجنة على جميع الهيئات الحكومية. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، نُظِّمَ منتدى عن متابعة تنفيذ المعاهدات حضرته حوالي مائة منظمة غير حكومية.

٤٩- السيدة إيفات تولت الرئاسة.

٥٠- السيد فيروشيفسكي أشاد بمجدية آيرلندا في الوفاء بالتزاماتها الدولية. وقال إنها كانت دائما تقدم المثال في هذا المضمار، للبلدان الأخرى، وقدمته أيضا في الآونة الأخيرة من خلال إدانة مبادرة ترينيداد وتوباغو بشأن البروتوكول الاختياري. وأبدى السيد فيروشيفسكي

إعجابيه الكبير بالإجراءات التي عرضها الوفد ولا سيما ما تعلق منها بالمساواة بين الرجل والمرأة. وحث الحكومة الآيرلندية على السير قدما على هذا الدرب، والعمل بوجه خاص، من أجل إلغاء أو تعديل المادتين ٤١-٢-١ و ٤١-٢-٢ من الدستور. وأشار في هذا الصدد، إلى أنه خلافا للتأكيدات التي قدمها الوفد، تشير المعلومات المستقاة من المنظمات غير الحكومية، إلى أن "القيمة الحقيقية المتخذة أساسا للمقارنة" سيستمر استخدامها لتبرير الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء.

٥١- وأشار إلى أن موضوع اعتماد قانون جديد بشأن الخصوصية في آيرلندا طُرح في عدة مناسبات وسأل الوفد عما إذا كان تحقق هذا المشروع وشيكا، وعن التوجه الرئيسي للقانون الجديد في حال كان الأمر كذلك. ولاحظ من ناحية أخرى، أن الفقرة ٢٤٧ من التقرير تشير إلى أن قانون هيئة الإذاعة الوطنية السابق أحاز لوزير الفنون حث هيئة الإذاعة الوطنية على الامتناع عن بث برامج معينة. واستفسر السيد فيروشييفسكي عما إذا كان القانون الجديد يجيز ذلك أيضا. وفي سياق الحديث عن الحق في حرية التعبير أيضا، سأل عما إذا كان من المزمع حذف الكتابات المسيئة لغرض خلق الفتنة، من قائمة الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، وإعادة النظر في قانون مكافحة التشهير الذي يشدد القيود حسب رأيه، على حرية الصحفيين في العمل، وإعادة النظر في قانون حرية المعلومات، الذي تعرض لانتقادات كثيرة من أعضاء الحكومة. وأعرب عن استغرابه لما ورد في الفقرة ٢٥٨ من التقرير عن عدم تسجيل ملاحظات قضائية تستند إلى قانون حظر التحريض على الكراهية الصادر في عام ١٩٨٩، وتساءل عما إذا كان الأمر محمودا أم أنه علامة على قصور أحكام القانون عن ضمان الحماية الكافية. وختاما، لاحظ أن كثرة عدد المهاجرين الذين يسعون استعمال مركز اللاجئ في آيرلندا ناجم إلى حد كبير، عما يشوب القانون الداخلي من ثغرات، وسأل عما إذا كان من المزمع اعتماد قانون فعال بشأن الهجرة.

٥٢- السيدة ميدينا كيروغا استأنفت رئاسة الجلسة.

٥٣- اللورد كولفيل ذكر بأنه لا يجوز بموجب المادة ١٧ من العهد، التدخل على نحو تعسفي غير مشروع في المراسلات الشخصية. وسأل عن مدى الامتثال لهذا الشرط ومدى خضوعه لرقابة قاضي المحكمة العليا المشار إليه في الفقرة ٢٢٣(أ) من التقرير. وطلب بخصوص الفقرة ٢٢٣(ب)، الحصول على معلومات عن إجراءات تقديم الشكاوى، وعدد الشكاوى المرفوعة والإجراءات المتخذة بشأنها.

٥٤- وأعرب عن انشغاله البالغ إزاء الحالة التي يعيشها جماعة الرحل، فاسترعى انتباه الوفد إلى ديباجة العهد "... على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد". واعتبر أن خير سبيل لمعالجة الاختلالات التي يعاني منها جماعة الرحل يكمن في إشراك أفرادها أنفسهم في هذه العملية وتعزيز الشعور بالمسؤولية لديهم. وأشار إلى أن فرقة

العمل المعنية بجماعة الرحل تضم على حد علمه، عضوين من الجماعة. ولكنه رأى مع ذلك، أن تشجيع جماعة الرحل على المشاركة في صنع القرارات المهمة ما زال ضعيفا إجمالا. ودعا الحكومة الأيرلندية إلى النظر في هذا النهج، وتضمين تقريرها القادم ما يُحرز من تقدم.

٥٥ - السيد هينكين سأل عن الكيفية التي توفق بها آيرلندا بين التزاماتها بموجب العهد فيما يتعلق بعدم التمييز والتزامها بمنح حقوق خاصة لمواطني الاتحاد الأوروبي.

٥٦ - السيد أندو أعرب عن رغبته في معرفة المزيد عن هيئة الرقابة على المطبوعات المشار إليها في الفقرة ٢٤٨ من التقرير. وسأل عن تشكيلتها وعن الجهة التي تعينها وعن إمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء. وسأل من جهة أخرى، عن الكيفية التي طبقت بها عمليا، المادة ٤٠-٦-١(ط) من الدستور التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٢٥٣ من التقرير. وأشار في الختام، إلى الفقرتين ٢٥٤ و٢٥٦، فسأل عن المقصود بالضبط، بعبارة "organismes publics" (الهيئات الحكومية) و "personnes qui pourraient en être choquées" (الأشخاص الذين يمكن أن تشكل لهم صدمة).

٥٧ - السيدة إيفات سألت عن النتائج الملموسة المترتبة عن المادة ١١(ج) من نظام الأجانب للعام ١٩٤٦، التي أُشير إليها في الفقرة ١٠٤ من التقرير، وعمّا إذا كانت تمثل حكما تمييزيا. وفيما يتعلق بمشكلة العنف ضد المرأة، قالت إنها تود التأكيد على أهمية التثقيف والتدريب، ولا سيما بالنسبة لقوات الشرطة والقضاة. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء العديد من الأحكام القانونية. ومن هذا المنطلق، تساءلت عن مدى تطابق القواعد التي تقضي بتوزيع طالبي اللجوء على أنحاء الإقليم، مع المادة ١٢-٣ من العهد، وعن الجانب التقييدي الذي ينطوي عليه مشروع القانون الجديد بشأن طالبي اللجوء، فيما يتعلق بوصولهم إلى المحاكم، مما يشكل انتهاكا للفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، وعن مدى تماشي المعاملة التفضيلية التي يحظى بها الموظفون من نفس الطائفة لدى بعض المؤسسات الدينية والتعليمية والطبية الخاضعة لرجال الدين، للمادة ٢٦ من العهد. وفي الختام، تطرقت السيدة إيفات إلى موضوع المعوقين فرحبت باعتماد قانون جديد بشأن المؤسسات، وقالت إن ثمة قصور بحسب ما فهمته، في التزام أرباب العمل بتكليف مكان العمل مع احتياجات المعوقين، وسألت عن حجم هذا القصور.

٥٨ - السيد عمر لاحظ أن الفقرة ٢٢٨ من التقرير أشارت إلى أن مشروع قانون التعليم أقر بحق المدارس في الحفاظ على "الطابع المميز" لها وسأل عن الطريقة التي تتبعها الدولة لضمان عدم الانحراف بالخطاب التربوي إلى خطاب نضالي في المدارس الخاصة ولا سيما المدارس الدينية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥